



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الإشترابات | | الادارة والتحرير | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-----------------------------------------------------------|--------------|
| | | الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة | |
| | | الإشترابات | |
| | | ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع ميد القادر بن مبارك | |
| | | الهاتف ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩ | |
| | | ٣٣ ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر | |
| سنة | ٦ اشهر | ٢ اشهر | سنة |
| ٢٤ دج | ١٤ دج | ٨ دج | داخل الجزائر |
| ٢٥ دج | ٢٠ دج | ١٢ دج | خارج الجزائر |
| لن المعد ٢٥ دج ولن المعد للسنتين الساتفة ٣٠ دج وسلم المعاموس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة مند تجديد اشتراباتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تفسير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر | | | |

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف المجندين في سنة ١٩٧٠ وبمثولهم أمام لجنة النداء . ٦٣٢

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن النظام الداخلي النموذجي المتعلق بالمجالس الشعبية للولايات . ٦٣٢

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧١ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام

اتفاقات دولية

أمر رقم ٦٩ - ٢٨ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المنغولية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ . ٦٣٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٩ يكلف بموجه وزير الداخلية بالقيام بالنيابة عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط . ٦٣١

فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
٦٣٧

قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة ٥٠ من الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .
٦٣٧

قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الأوقاف .
٦٣٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧٥ مؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات .
٦٣٨

- قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .
٦٣٩

١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة فى الولايات .
٦٣٦

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧٢ مؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميذ مراكز التكوين الادارى فى الولايات .
٦٣٦

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧٣ مؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٨ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق نظام الخصم المالى المتعلق بالرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج .
٦٣٦

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧٤ مؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد

اتفاقات دولية

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

اتفاق التعاون الثقافى المبرم

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المنغولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية المنغولية ،

رغبة منهما فى توسيع مجموع العلاقات الثقافية الموجودة بين البلدين وذلك لمضاعفة وتعزيز العلاقات الودية التى تربط الشعبين الجزائرى والمنغولى ، قررتا عقد هذا الاتفاق .

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتوسيع وتعزيز تعاونهما الثقافى بقدر الامكان على أساس احترام سيادة كل واحد من البلدين والمساواة فى الحقوق وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المادة ٢

يساهم الطرفان المتعاقدان فى تعزيز علاقتهما الثقافية .

امر رقم ٦٩ - ٢٨ مؤرخ فى ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المنغولية الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المنغولية الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المنغولية الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩

يتم انجاز النشاطات المنصوص عليها في المواد السابقة بعد الاتفاق بين المصالح المختصة التابعة لحكومتى البلدين ويضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الآخر حسب امكانياته ، وبعد الأخذ بعين الاعتبار للقوانين الجارى بها العمل في بلده ، جميع الوسائل الملائمة والكفيلة بتحقيق النجاح التام لهذه المبادلات الثقافية المشار اليها .

المادة ١٠

يضع البلدان دوريا في سبيل تطبيق هذا الاتفاق مخططا يوكل تنفيذه الى المصالح المختصة التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين .

المادة ١١

ان كل خلاف يتعلق بتفسير هذا الاتفاق يسوى بالطريق الدبلوماسي .

المادة ١٢

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد بطريق التراضي الضمني ما عدا اذا اشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بواسطة مكتوب وقبل ثلاثة أشهر ، بنيته في مراجعة الاتفاق كليا أو جزئيا .

المادة ١٣

يعرض هذا الاتفاق على التصديق ويدخل في حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ ، في نظيرين أصليين باللغات العربية والمنغولية والفرنسية مع اعتماد النصوص الثلاثة على السواء .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الشعبية
الديمقراطية الشعبية

وزير الثقافة

وزير الشؤون الخارجية

م . س . سوسوربارام

عبد العزيز بوتفليقة

ولهذه الغاية يتبادلان المعلومات المتعلقة بتجاربهما وانجازاتها المتممة في ميادين التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضة والفنون وذلك بإيفاد الوفود العلمية والثقافية وتبادل المعلومات والمستندات ذات الطابع الثقافي والتربوي وتنظيم معارض وحفلات موسيقية وغيرها من الحفلات الفنية والرياضية .

المادة ٣

يسهر كل واحد من الطرفين المتعاقدين على صيانة وحماية حقوق المؤلفين المواطنين التابعين للطرف الآخر .

المادة ٤

يضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الآخر منحا للتعليم والاتقان لدراسة المواد التي يحددها الطرفان بالاتفاق بينهما .

المادة ٥

ان المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة ٤ يعينون من طرف المصالح المختصة التابعة لحكومتى البلدين مع وجوب امتثالهم للقوانين الجارى بها العمل في بلد الاستقبال .

المادة ٦

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الاذاعة والتلفزيون وتبادل الأفلام الوطنية (الأشرطة الطويلة والأشرطة العلمية وأشرطة الأحداث المصورة) .

المادة ٧

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل التعاون بين منظمتهما الوطنية التي تشتغل بأعمال ثقافية وذلك حسب مفهوم هذا الاتفاق .

المادة ٨

يدرس الطرفان المتعاقدان جميع الامكانيات لادخال المعادلة بين الاجازات وشهادات الدروس المسلمة من طرف مؤسسات التعليم التابعة لكل واحد من الطرفين وذلك لعقد اتفاق خاص في هذا الموضوع .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ يكلف بموجبه وزير الداخلية بالقيام بالنيابة عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يكلف السيد احمد مدغري وزير الداخلية بالقيام بالنيابة في وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط أثناء غياب السيد الشريف بلقاسم .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنميط القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف المجندين في سنة ١٩٧٠ وبثولهم امام لجنة النداء

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنميط الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المذكور اعلاه ولا سيما المادة ٧ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء والنداء والتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وباهليتهم البدنية واعفائهم منها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح التأجيل للخدمة وتجديده ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف المجندين في سنة ١٩٧٠ وبثولهم امام لجنة النداء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ المذكور اعلاه كما يلي :

« يجرى الاحصاء في ولايتي الواحات والساورة من ١٥ سبتمبر الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

المادة ٢ : تتم المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ المذكور اعلاه كما يلي :

« تسلم جداول الاحصاء للولاية قبل ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة لولايتي الواحات والساورة » .

المادة ٣ : تتم المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ المذكور اعلاه كما يلي :

« تجتمع لجان النداء التابعة لولايتي الواحات والساورة بالنسبة لمجموع صف التكوين ، في دورة واحدة من تاريخ ١٥ يناير الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ » .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩

مولاي عبد القادر شابو

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن النظام الداخلي النموذجي المتعلق بالمجالس الشعبية للولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

افتتاح الدورات ومدتها

المادة الاولى : طبقا للمادة ٢٦ من الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، يعقد المجلس الشعبي للولاية في كل عام ثلاث دورات عادية على الوجه المقرر في الامر المذكور .

ويحدد يوم افتتاح الدورات ومدتها بالاتفاق بين والي ورئيس المجلس الشعبي للولاية .

المادة ٢ : يجوز للمجلس الشعبي للولاية أن يجتمع بصفة غير عادية بطلب :

١ - الوالى ،

٢ - أو ثلثى أعضاء المجلس ، بموجب طلب كتابى موجه للرئيس .

ويحدد فى الحاليتين تاريخ افتتاح الدورة ومدتها بالاتفاق بين الوالى ورئيس المجلس الشعبى للولاية .

الباب الثانى

مكتب المجلس بحكم السن
والمكتب النهائى

المادة ٣ : يعين أعضاء المجلس الشعبى للولاية ، بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة ، رئيس المجلس وثلاثة نواب للرئيس ، وذلك فى الاجتماع الذى يعقدونه بمبادرة الحكومة خلال العشرة الأيام التالية للانتخاب تحت رئاسة عميدهم من الحاضرين الأكبر سنا والذى يؤازره لوظيفة الكتابة أصغر الأعضاء سنا .

وإذا لم يحضر أى مترشح الأغلبية المطلقة فى الدورة الأولى من الاقتراع فتجرى دورة ثانية ويتم الانتخاب فيها على أساس الأغلبية النسبية .

ويجرى انتخاب الرئيس ونواب الرئيس بالاقتراع الفردى . ويتم ترتيب نواب الرئيس بحسب درجة نجاحهم .

ولا تجرى أية مناقشة أثناء رئاسة العميد الأكبر سنة .

المادة ٤ : عندما يتم تأسيس المكتب النهائى يكلف العميد رئيس المكتب وأعضاءه للجلوس فى المكان المخصص على المنصة الرئاسية .

ويقوم المكتب النهائى بممارسة وظيفته لغاية انتهاء نيابة المجلس .

المادة ٥ : فى حالة شغور وظيفة فى مكتب المجلس اثر وفاة أو استقالة أو فصل عضو ، يجرى انتخاب جزئى خلال الدورة الأولى التالية ، بعد تطبيق أحكام المادة ٤١ من الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

وفى حالة شغور المكتب بتمامه يتولى العميد الأكبر سنا فى غضون الأيام العشرة التالية اجراء انتخاب مجلس جديد طبقا للمادة ٣ من هذا النظام وذلك بعد تطبيق المادة ٤١ المذكورة .

الباب الثالث

اختصاصات المكتب

المادة ٦ : يمثل الرئيس بصفة دائمة المجلس الشعبى للولاية . وتنصرف مهمته الى حفظ النظام فى المجلس والعمل على احترامه وتنظيم أشغال المجلس طبقا لأحكام الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، وهو يتولى ادارة المناقشات وعلان نتائج التصويت والتعبير عن قرارات المجلس الشعبى للولاية .

ويجب أن ينوب عن الرئيس فى حالة غيابه أو حصول مانع له فى ممارسة وظيفته ، نائب عن الرئيس .

المادة ٧ : ان كل دعوة لانعقاد المجلس الشعبى للولاية تصدر عن الرئيس طبقا لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ من الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٨ : يكلف نائب الرئيس الذى يقوم بوظيفة كاتب المكتب ، بالسهر على تحرير المحضر وتبليغه والتحقيق فى نتائج التصويت وتدقيقها وقيد الملاحظات عن الاقتراحات والحلول .

المادة ٩ : توضع كتابة ادارية تحت تصرف مكتب المجلس ، ليتسنى له القيام بمهامه .

الباب الرابع

اللجان الداخلية للعمل والدراسات

المادة ١٠ : يشكل المجلس الشعبى للولاية من ضمن أعضائه ثلاث لجان دائمة على الأقل ، تناط بها دراسة الشؤون المعروضة عليه لتحضير القرارات التى يختص بها ، وتوزع عليها ملفات القضايا بحسب نوعها على الوجه المذكور بعده ، وبالنسبة لكل من اللجان الواردة تسميتها فيما يلى :

- اللجنة الأولى للشؤون الادارية والمالية : المشتغلة بالمالية ، وحسابات الوالى ، واحداث الطرق والوسائل ، وبصفة عامة بجميع الشؤون المتعلقة بالمسائل التابعة للميزانية ،

- اللجنة الثانية للشؤون الاقتصادية : المشتغلة بإبداء الرأى بشأن العمليات ذات الطابع القومى أو الجهوى الذى يهم الولاية بصفة مباشرة ، واعتماد برنامج التجهيز والتنمية ، والانعاش الاقتصادى للولاية ونشاطه ، والفلاحة ، والصناعة ، والصناعة التقليدية ، والأجهزة الأساسية والنقل ، والسياحة ، والتوجيه الخاص بالنشاطات الاقتصادية البلدية وتنسيقها .

- اللجنة الثالثة للشؤون الاجتماعية والثقافية : المشتغلة بالتعليم ، والتكوين المهنى ، والسكن ، والصحة العمومية ، والمعونة الاجتماعية ، والنشاط الثقافى والرياضى ،

ويمكن للمجلس الشعبى للولاية أن يشكل لجنة رابعة دائمة يحدد اختصاصاتها بالاتفاق مع الوالى ، اذا اقتضى ذلك عدد القضايا وأهميتها .

المادة ١١ : يجوز للجنة أن تشكل من أعضائها لجنة فرعية واحدة تقنية أو أكثر ، لدراسة قضايا خاصة اذا ارتأى أعضاء اللجنة ضرورة لذلك .

فيجوز للجان الفرعية التقنية المشكلة ضمن لجنتين أو ثلاث لجان دائمة أن تجتمع معا ، اذا قرر رؤساؤها ذلك .

المادة ١٢ : يجوز للمجلس الشعبى للولاية أن يقرر تشكيل لجنة مؤقتة يحدد عدد أعضائها واختصاصها ومدة أشغالها ، اذا ظهر له أن نوع قضية ما يقتضى ذلك ، أو اذا طلب ذلك ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وتجرى المناقشة بشأنها فوراً ، ويجوز بالتالي تأجيل المناقشة لجلسة أخرى بناء على طلب الرئيس أو الوالى .

المادة ٢٠ : يتولى الرئيس سير المناقشات ولا يجوز لأى عضو من المجلس التدخل قبل قيده أو طلبه الكلام من الرئيس .
ويمنع الاذن بالكلام بحسب ترتيب التقييدات والطلبات .
ويستمتع الى صاحب الاقتراح أو مقرره كلما رغب بذلك .

المادة ٢١ : اذا حاد الخطيب عن موضوع المناقشة ، فللرئيس وحده لفت نظره ، واذا كرر ذلك من جديد رغم التنبيه عليه ، جاز للرئيس أن يسحب منه الاذن بالكلام ويمنعه من استئنافه فى الموضوع نفسه خلال بقية الجلسة .

المادة ٢٢ : لا يمكن رفض الكلام عندما يكون طلبه متعلقا باقتراح نظامى أو لفت نظر خاص بالنظام أو بمسألة تدور المناقشة حولها .

المادة ٢٣ : يمنع الكلام أو طلب الكلام خلال التصويت ، تحت طائلة لفت النظر .

المادة ٢٤ : يعلن الرئيس اختتام المناقشات بعد مشاورة المجلس .

المادة ٢٥ : يمنع الرئيس كل مقاطعة للكلام كما يمنع كل تعرض ماس بالشخصية . ويلفت نظر كل عضو فى المجلس يحدد عن موضوع المناقشة أو يتلفظ بأقوال مخالفة للقانون أو النظام أو اللياقة .

واذا رفض المندوب المقصود الاستماع للتنبيه ، جاز للرئيس أن يسحب منه الاذن بالكلام .

ويجوز للرئيس عند الاقتضاء وفى كل حين أن يعطل الجلسة .

المادة ٢٦ : يحدد الرئيس فى نهاية كل جلسة ، وبعد مشاورة المجلس ، جدول الأعمال للجلسة التالية والتى يعين تاريخ ووقت فتحها .

الباب السادس

الضبط الداخلى للمجلس الشعبى للولاية وعلنية المناقشات

المادة ٢٧ : يكون الرئيس وحده ضابط نظام الجلسات ، وله أن يطرد من قاعة الجلسة كل شخص يخل بالنظام .

المادة ٢٨ : لا يجوز لأى شخص أجنبى عن المجلس ، الدخول الى مكان انعقاد المجلس مهما كان الداعى لذلك باستثناء الوالى وأعضاء المجلس التثقيذى والموظفين المدعويين للدلاء بمعلومات أو القيام بخدمة مرخص بها .

المادة ٢٩ : تجرى الموافقة على محاضر الجلسات التى تحرر تحت اشراف أحد نواب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب ، فى بدء الجلسة التالية ويوقع عليها من طسرف الرئيس ونائب الرئيس المسؤول .

المادة ١٣ : تجتمع اللجان الدائمة فى المرة الأولى تحت رئاسة أكبر أعضائها سناً ، ثم تعين رئيسها النهائى ونائب الرئيس والمقررين .

وتجرى التعيينات ضمن كل لجنة ، سواء كان بالاتفاق المشترك ، أو اذا طلب ذلك ثلث الأعضاء ، طبقاً لأحكام المادة ٣ من هذا النظام .

المادة ١٤ : تنظر اللجان الدائمة أوالموقته فى القضايا الداخلة فى اختصاصها والمحالة اليها من طرف رئيس المجلس الشعبى للولاية أو من الوالى .

المادة ١٥ : عندما توافق لجنة دائمة أو موقته على اقتراح ، يوضع بذلك تقرير كتابى يتلى على اللجنة من طرف المقرر قبل تقديمه للمجلس .

كل اقتراح تقدمه احدى اللجان ، له صبغة مالية ، يجب عرضه على لجنة الشؤون الادارية والمالية ، لاعطاء الراى ، فيه قبل عرضه على المجلس لاصدار القرار بشأنه .

تقدم اللجان تقاريرها ضمن ترتيب أسلوبي شامل للتقارير المتعلقة بالمصلحة نفسها .

يجوز الاستماع للوالى ولأعضاء المجلس التنفيذى الآخرين فى كل لجنة .

يضع رئيس المجلس الشعبى للولاية تحت تصرف اللجان ، موظفى الكتابة الادارية لمكتب المجلس .

الباب الخامس

الجلسات العلنية

المادة ١٦ : طبقاً للمادة ٣٤ من الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، تكون جلسات المجلس الشعبى للولاية علنية .

ويجوز أن تكون الجلسة مغلقة بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس أو الرئيس أو الوالى . وعند الاقتضاء يجرى أخذ الآراء برفع الأيدى وبدون مناقشة .

المادة ١٧ : يقرر الرئيس فتح الجلسة ورفعها .

المادة ١٨ : عند افتتاح كل جلسة يأمر الرئيس بقراءة محضر الجلسة السابقة .

واذا لم تقدم بشأن محضر تلك الجلسة ملاحظة فيصرح الرئيس بالموافقة عليها ، واذا حصل العكس ، فيطلب رأى المجلس الذى يقرر بهذا الشأن فوراً بواسطة رفع الأيدى .

ثم يعلم المجلس بالمسائل التى تهمة ويطرح على وجه التعاقب القضايا الواردة فى جدول الأعمال بحسب ترتيب قيدها .

ولا يجوز تغيير جدول الأعمال هذا ، والذى توضع نسخة منه على المكتب ، الا بموجب قرار من المجلس .

المادة ١٩ : يدعو الرئيس مقررى اللجان لتقديم تقاريرهم ،

المادة ٣٦ : ينفي على أعضاء المجلس العاملين للوكالة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من الأمر رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ أن يسلموا هذه الوكالة في بدء الجلسة الى الرئيس الذي يشير على نائب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب أن يتحقق منها .

ويجرى حساب الاصوات المدلى بها بالوكالة على حدة ، بعد التصويت برفع الأيدي .

أما التصويت بالوكالة في الاقتراع السري ، فيصوت فيه حاملو الوكالات بورقتين .

الباب الثامن الاقتراحات والرغبات

المادة ٣٧ : ان الاقتراحات المعروضة عن ثلث أعضاء المجلس الشعبي للولاية طبقا للمادة ٦٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، توجه الى الرئيس الذي يسلمها الى الوالي بقصد وضع تقرير بها وقيدتها في جدول أعمال الدورة المقبلة .

ثم تسلم هذه الاقتراحات الى اللجنة الدائمة المختصة التي تدققها وتحيلها الى الوالي .

المادة ٣٨ : يجوز لكل عضو في المجلس أن يقدم ملاحظاته أو رغباته التي تتعلق بشؤون الولاية . وينبغي أن تقدم هذه الملاحظات والرغبات كتابيا الى الرئيس الذي يحيلها لبيان الرأي الى اللجنة المختصة . ثم تعاد الى الوالي بقصد قيدها في جدول أعمال الجلسة المقبلة .

المادة ٣٩ : يجوز لكل عضو في المجلس أن يقدم تعديلات على التقارير أو الاقتراحات المرفوعة للمجلس . ولهذا الأخير أن يقرر قبولها أو رفضها اذا لزم الأمر أو احالة هذه المسألة الى اللجنة المختصة .

الباب التاسع احكام مختلفة

المادة ٤٠ : لا يجوز لأي عضو في المجلس الشعبي للولاية أن يمتنع عن الحضور دون عذر مشروع .

وعندما يتغيب عضو المجلس الشعبي للولاية عن دورتين متعاقبتين دون عذر مشروع ومقبول من المجلس ، يصرح هذا الأخير باعتباره مستقيلا في آخر الجلسة من الدورة الثانية .

المادة ٤١ : عندما يرغب عضو المجلس الشعبي للولاية في الاستقالة يرسل استقالته بكتاب موصى عليه الى الرئيس الذي يحيلها فورا الى الوالي .

ثم يطلع المجلس على هذه الاستقالة التي تعتبر نهائية ابتداء من الاشعار بالوصول أو بعد شهر واحد من الارسال .

المادة ٤٢ : ان التنصيب الرسمي للمجالس الشعبية للولايات المنتخبة للمرة الاولى أو المجددة بكاملها بطريقة الانتخابات

وتحتوى هذه المحاضر على تقارير وأسماء أعضاء المجلس الذين شاركوا في المناقشات وملخص أقوالهم .

ويجوز تبليغها لأي ناخب ، بناء على طلبه في غضون ١٥ يوما من تاريخ الموافقة عليها .

المادة ٣٠ : يوضع محضر موجز ورسمي عن الجلسات بمعرفة رئيس المجلس ، ويكون هذا المحضر تحت تصرف أعضاء المجلس في غضون الخمسة أيام التالية ليوم تحريره .

المادة ٣١ : لا يجوز اجراء أى تبليغ علني لمحاضر الجلسات المغلقة أو لجزء منها ، بيد أنه يبين جريان الجلسات المغلقة في محضر الجلسات العلنية فقط .

الباب السابع كيفية التصويت

المادة ٣٢ : يصوت المجلس الشعبي للولاية على المسائل المطروحة عليه للمداولة بالأوجه الثلاثة التالية : برفع الأيدي ، بالاقتراع العلني ، والاقتراع السري . ويكون التصويت اسما دائما .

المادة ٣٣ : ان التصويت برفع الأيدي هو التصويت العادي الذي يبدي به المجلس الشعبي للولاية رايه في المسائل المطروحة عليه للمداولة .

يتحقق من نتيجة التصويت برفع الأيدي كل من الرئيس ونائب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب والذين يحصيان عند اللزوم عدد المصوتين المخالفين أو الموافقين .

المادة ٣٤ : ان الاقتراع العلني هو التصويت القانوني الذي يجري في حالة طلبه من قبل ثلث الأعضاء ، الا في الأحوال التي ينص فيها القانون والنظام على طريقة تصويت خاصة .

كما يجري الاقتراع العلني بالمناداة بالاسم ، ويعبر كل عضو في تصويته بلفظة « نعم » أو « لا » ، وعندما يتأكد الرئيس من تصويت جميع الأعضاء الحاضرين ، يعلن عن اختتام الاقتراع ويحقق في النتيجة مع نائب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب .

وتدرج النتيجة على الدوام في المحضر مع أسماء المشاركين بالتصويت ، بعد اعلانها من قبل الرئيس .

المادة ٣٥ : ان الاقتراع السري هو التصويت القانوني الذي يجري للتعينات وكلما طلب نصف الأعضاء الحاضرين تطبيقه .

ويجرى بواسطة ورقة مغلقة . وعندما يتحقق الرئيس من تصويت جميع الأعضاء الحاضرين يعلن عن اختتام الاقتراع ويشرع فورا نائب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب بفرز الاصوات ويسلم الرئيس النتائج ، فيتولى هذا الأخير اعلانها .

لا يجري تعداد الأوراق البيضاء واللاغية في حساب الأغلبية طبقا للقانون العام فيما يخص الانتخابات .

عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإداري ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : سيعين تلاميذ مراكز التكوين الإداري المتخرجون في سنة ١٩٦٩ في إدارة الولايات والمصالح التابعة لها وذلك رغم كل الأحكام المخالفة .

المادة ٢ : تبين فيما بعد بمرسوم شروط تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٣ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق نظام الخصم المالي المتعلق بالرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتسيير الأمر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٩١ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٣٤ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على قانون الرسوم الخاص برقم الأعمال ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى « الفقرة الأولى » من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة ٩١ من الأمر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق

العامة ، يجرى طبقا للتواريخ والكيفيات المحددة بمبادرة الحكومة .

المادة ٤٣ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٧١ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة في الولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للإدارة ولا سيما المادة ٣٣ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : سيعين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة في إدارة الولايات والمصالح التابعة لها وذلك رغم كل الأحكام المخالفة .

المادة ٢ : تبين فيما بعد بمرسوم شروط تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٢ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميذ مراكز التكوين الإداري في الولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره تسعون ألف دينار (٩٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الباب ٦٣ : « الصيانة والأشغال واللوازم » .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة ٥٠ من الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المادتين ٥٠ و ٥٠ مكرر من الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ، ولا سيما المادة ٢٢٨ منه ،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ، ولا سيما المادة ٨٩ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يجب على الصائغ الحائز لطابع المعلم والذي يريد أن يستفيد من وقف دفع الرسم القيمي على مصنوعاته التقليدية من الفضة والمنصوص عليه في المقطع الأول من المادة ٥٠ من الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يسلم كل سنة عند التقديم الأول للمصنوعات الى مصلحة الضمان التي هي تابع لها شهادة الصانع المسلمة من طرف مصلحة الضرائب المباشرة .

المادة ٢ : يكون وقف قبض الرسم القيمي على المصنوعات من الفضة محدودا بوزن اجمالي قدره ١٢٠ هيكثو غرام من الفضة أو الذهب أو البلاتين المقدم الى مصلحة الضمان خلال السنة الدنية التي اشتغل فيها صاحب الحرفة . وتسحب هذه الحصة على القدر المناسب للوقت اذا كان الصانع قد فتح معمله خلال السنة .

٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ كما يلي :

« المادة الأولى : ١) يمكن للمدينين المشار اليهم في المادة ٨ من قانون الرسوم على رقم الأعمال والذين يؤدون الرسم المفروض على الانتاج من مجموع أعمالهم أن يرخص لهم بأن يخصموا من هذا الرسم ، الرسم الذي تحملوه عن الشراءات والاستيرادات أو التسليمات للأموال المشار اليها في المادة ٢ بعده والمسلمة لأنفسهم » .

(الباقى بدون تغيير) .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٤ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٩ منه (٣) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره تسعون ألف دينار (٩٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الباب ٦٠ : « الشراءات » .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٧٠ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الأوقاف برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مليون دينار (١.٠٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الأوقاف في الباب ٣١ - ٣١ « التعليم الديني - الأجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مليون دينار (١.٠٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الأوقاف في الباب ٣١ - ٢١ « الأديان - الأجور الرئيسية » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٥ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٣٦ المؤرخ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم مكافحة ضد الحرائق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ غشت سنة ١٩٠٤ والمتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها للاحتياط من حرائق الغابات ،

يرسم ما يلي :

تخضع المصنوعات من الفضة المقدمة خلال السنة المدنية المعنية ، زيادة على الحصة المذكورة اعلاه ، للرسم القيمي وذلك ضمن شروط القانون العام .

المادة ٣ : يجب على الصانغ والتاجر في المصوغات الفارين أو المتنقلين للذين يقومان ببيع المصنوعات من الفضة والمنتفعين من ايقاف دفع الرسم القيمي ان يبينوا في الفواتير ، زيادة على العيار والوزن سعر الشراء الذي دفعه التجار في المصوغات غير الصانعين ، الاشارة التالية : « معفى من الرسم القيمي » ويجب ان تنقل هذه الاشارة على البطاقة المعلقة المبينة لثمن البيع للعموم .

وعلاوة على ذلك ، يجب على التاجر في المصوغات ان يبين عند الاقتضاء ، في دفتر النظامي صفة الصانغ الصانغ الذي زوده والاشارة الى أن المصنوعات لم تخضع للرسم القيمي .

المادة ٤ : تسحب الاستفادة من أحكام المادة ٥٠ من الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بموجب قرار من المدير الجهوي للضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال لمدة شهر ، من الخاضعين الذين يتاجرون في المصنوعات من المعادن النفيسة غير التي من صنعهم أو الذين كانوا موضوعا لمحضر سجل عليهم بسبب مخالفة ارتكبوها فيما يتعلق بالضمان .

تنقل مدة هذا السحب الى ثلاثة اشهر في حالة العود الى المخالفة .

المادة ٥ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

وبالنيابة

وزير الداخلية

احمد مدغرى

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الأوقاف

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٩ منه ،

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦١ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد توفيق بوجقجي مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد توفيق بوجقجي ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

المادة الاولى : تحديث لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات ، هدفها هو :

— وضع مخطط حملة سنوية للمكافحة الوقائية والفعالة لحرائق الغابات ،

— درس الاجراءات الخاصة بتدخل الوزارات المعنية وعرض الاحكام الضرورية للتطبيق طبقا للتشريع الجارى به العمل في مخطط الحملة المتعلقة بمكافحة الحرائق .

المادة ٢ : تشكل اللجنة من :

— وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ، رئيسا ،

— مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

— نائب مدير المياه والغابات ،

— ثلاثة ممثلين لوزارة الداخلية ،

— المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،

— المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

— رئيس المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،

— ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

— ممثل عن الحزب .

المادة ٣ : يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، نائب الرئيس ، من بين اعضاء اللجنة ، ويتولى نائب الرئيس رئاسة اللجنة في حالة غياب الرئيس أو حصول مانع له وتجتمع اللجنة بناء على طلب أحد أعضائها ويجوز للجنة أن تدعو لاجتماعاتها أي شخص يعنيه الأمر أو مختص في مكافحة حرائق الغابات .

يتولى كتابة اللجنة نائب مدير المياه والغابات .

المادة ٤ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدفاع الوطني ، ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين